من ذمي ليسكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير فذلك لا يلحق المسلم
لكن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع الجارية ممن يقصدها ما عملنا من غير الماني او لا يستبرئها
ولو استاجر المسلم من الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا اهل الذمة اذا استاجروا ذميا
ليصلي بهم او ليضرب ناقوسا لا يجوز ولو اجر المسلم نفسه من مجوسي ليوقد لهم النار لا باس
عندهم لان التصرف في النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحل الخمر عندهما ولو
استاجر رجلا ينحت له اصناما او يزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر مغنية
او نائحة وان استاجرت ليحمل له طنبورا او بربطا ففعل طاب له ذلك الاجر الا انه يأثم به
وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غنا بالفارسية او العربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر
بيعة او كنيسة لليهود او النصارى طاب له الاجر وكذا لو كانت كتب لامراة كتابا الى حبيبها
بالاجر ولو استاجر مشاطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية
بغير شرط ولا تقاض قال رضي الله عنه ينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم تزين
التماثيل والصور جازت الاجارة وطاب لها الاجر لان تزين العروس مباح اهل بلدة تغلب عليهم
المونات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان
نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لا يحصل المقصود
في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقت الاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى
وان لم يوقت فسدت الاجارة فكان له اجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم فان
بعضهم لا تنفع هذه الاجارة على كل حال رجل استاجر رجلا ليعلم ولده او عبده الحرفة بينه
[illegible] ان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم
[illegible] وان استاجر رجلا ليعلم القرآن لا تصح الاجارة [illegible] يستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم
فلا شيء له وان استاجر رجلا ليعلمه [illegible] عند المتقدمين ولا اجر له من لذلك وقتا او لم يبين
ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة وحكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمير باب الوالد
باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون الاستيجار
لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك
الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امور الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت
عطياتهم وانتقصت رغبات الناس في امور الاخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى
مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع
الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يومر الوالد بتطييب قلب المعلم
وارضائه وهذا خلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل المؤذن والامام من امور
المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ جوزوا
الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار
ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم القرآن باطل رجل استاجر مؤدبا
كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما [illegible] والاخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني
تعليم القرآن فاستاجر معلما اخر ليعلم الصبي ما يعلمون الناس واعط الاجرة من [illegible]

اليه

اليه الصبي فلما جاء راس الشهر حبس الوالد عن المودب ثلاثة ايام فقال المودب انا لا ارضى عا
حبست لان اجر المعلم كل شهر نصف درهم قالوا يحط عن اجر المودب قدر ما يكون اجر مثل المعلم
لان هذا الكلام من المودب بمنزلة التوكيل فاستيجار المعلم رجل استاجره معلم
سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة ولو
استاجر رجلا لغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق
يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز ويقع على وسط ما يعمل الناس وان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها
لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز رجل استاجر ارضا ليلبن فيها لا تصح الاجارة [illegible]
واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة وعلى اللبان
اجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض فان كان ينفع الارض فلا شيء على اللبان [illegible]
[illegible] في الاكراس فاسدة لان هذه استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ منه
الحمار فلا باس به رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا
او قال [illegible] باجرة يوم او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا ليعمل
فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك
وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان
المستاجر في ذلك الوقت يملك الات الخبز كالدقيق ونحوه فان لم يبين مقدار العمل
لكنه بين لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا
لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة
ولو قال [illegible] بما ذكرنا جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ
للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال [illegible]
[illegible] بما ذكرنا ولم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره بعمل لو اراد ان ياخذ فيه
للحال لا يقدر عليه لان [illegible] لا يقوم به وانما يقوم بالريح ولا يدري متى تهب
الارياح وان لم يبين لذلك وقتا فهو على وجهين اما ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان
قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره بعمل
معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يعتبر وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال
استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا
وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت
بعد بيان الاجرة للاستعجال انه شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع
العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا [illegible] السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له
الكرابيس او [illegible] ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم
بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر
الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)